

والثالث **الصلاة على النبي صيا الله**
 عليه وسلم وتيمره بجمع بين اسم الله
 واسم رسوله والثالث **استقبال القبلة**
بالذبيحة أي يوجه الذابح مذبحه للقبلة
 ويتوجه نحوها **والرابع التكبير**
 قبل التسمية وبعد هاتين في
 كما قال الماوردي **أما الدعاء**
بالقبول فيقول الذابح اللهم هذه
 منك واليك فتقبل أي هذه
 الاضحية نعمة منك واليك فتقبل
 علي وتقرّب به اليك فتقبلها
ولا يأكل المضحية **من**
الاضحية المذوق بل يجب عليه
 التسدق بجمع لحمها فلو أخرها
 فتلفت لزمه ضلها **ويأكل من**
الاضحية المتطوع بها كما على
 الجويد وأما الثلثان فقيام
 بتصديقهما رجب النور في تجميع
 التبنية وقيل بيدي المسلمين

المغنيا

المغنيا وتصديق بك عن الفقرا
 ولم يربح النور في الوضوء وأصل
 في من تصفين الوجيز **ولا يبيع**
 أي يحرم على المضحي بيع شيء **من**
الاضحية أو جلدها ويحرم ايضاً
 جعله اجرة الخزار ولو كانت الاضحية
 تقوعاً **ويطعم** صغار الاضحية
 المتطوع بها **الفقرا والمساكين**
 والا فضل التصديق بجمعها إلا
 لعمرة أو لما يترك المضحي
 بأكله فإنه ليس له ذلك وإذا أكل
 البهمن وتصديق بالباية
 حصل له ثواب التضحية بجمع
 والتصديق بالبعوض **فصل**
 في أحكام العقيقة وهي لغة اسم
 للشعر على رأس المولود وسرعاً
 ما يذكره المصنف **والعقيقة** على المولود
سنة متبعة وفر المصنف العقيقة
 بقوله وهو الذبيحة عن المولود

Copyrighted by King Fahd University